

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 82 من 491 | كتاب

### الصلاة | باب صفة الصلاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثامن والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ. حياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك - 00:00:40

فيكم قال المصنف رحمه الله تعالى في باب صفة الصلاة فصل ويكره في الصلاة التفاته ورفع بصره الى السماء وتغميض عينيه واقعاؤه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:01

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله لبيان ما يكره فعله في الصلاة وما يباح فيها قال يكره يكره في الصلاة - 00:01:20

التفات يكره يعني كراهة تنزيه لا كره التحريم التفاته التفاته يعني برأسه يمينا او شمالا من غير حاجة لقوله صلى الله عليه وسلم في الالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان - 00:01:49

من صلاة العبد والواجب على المصلي ان يقبل على ربه سبحانه وتعالى ويشغل بذكره وجاء في الحديث ان الله جل وعلا ينصب وجهه قبل وجه المصلي. فاذا صليتم فلا تلتفتوا - 00:02:16

هذا اذا كان الالتفات بالرأس والرقبة فقط. اما اذا كان الالتفات بالبدن بان انحرف عن القبلة من غير ضرورة فان صلاته تبطل اذا انحرف عن القبلة في اثناء الصلاة من غير ضرورة - 00:02:43

فان صلاته تبطل لفقدان شرط من شروطها وهو استقبال القبلة ومما يكره في الصلاة ايضا رفع بصره الى السماء وهو يصلي لانه جاء النهي عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:07

في قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم صارهم الى السماء او لا ترجع اليهم لان المطلوب من المصلي الخشوع والنظر الى موضع سجوده فاذا سرح بصره ورفعته الى السماء - 00:03:34

فان هذا مما يشغله عن الصلاة هذا من ناحية والناحية الاهم من ذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك والوعيد عليه نعم حد رفع البصر يا شيخ كل ما جاوز موضع سجود المصلي - 00:03:58

لا هو قصده رفع البصر الى السماء الى اعلى يعني واما اذا جال به امامه فهذا ايضا يشغله عن الصلاة. والمطلوب ان ينظر الى موضع سجوده لان ذلك اجمع بخشوعه وقلبه - 00:04:19

وابعد عن عن الانشغال عن الصلاة لعب احسن الله اليكم قال وتغميض عينيه يكره في الصلاة تغميض عينيه وهو يصلي من غير حاجة لان ذلك تشبه لان ذلك تشبه باليهود - 00:04:36

فانهم كانوا يغمضون اعينهم آآ في عبادتهم بصلواته فان كان اغماض عينيه لحاجة كان يكون امامه ما يشغله فاذا اغمض عينيه ذهب عنه الشواغل فلا بأس باغماض العينين للحاجة في هذه الحالة - [00:05:01](#)

نعم واقعه وافتراش ذراعيه ساجدا نعم ومما يكره في الصلاة اقعاه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن اقعاء كاقعاء الكلب وقد فسر العلماء الايقاع في الصلاة - [00:05:29](#)

المنهي عنه بتفسيرين التفسير الاول ان يفتersh قدميه على الارض ويرفع عقبه ويجلس عليهما يفتersh قدميه اي يفتersh اصابع رجله ومقدم رجله على الارض ثم يرفع رجله ويجلس على عقبه - [00:05:51](#)

هذا تفسير التفسير الثاني ان يجعل مقعدته على الارض ويرفع فخذه وساقه الى اعلى ويضع يديه على الارض مثل اقعاء الكلب تماما وهذا التفسير ارجح يجعل مقعده على الارض؟ نعم - [00:06:23](#)

ويرفع يرفع فخذه وساقه الى اعلى وركبته الى اعلى ويجعل يديه على الارض مثل يشبه ايقاع الكلب تماما وهذا التفسير ارجح الاقعاء المنهي عنه في الصلاة نعم سمعت يا شيخ ان - [00:06:48](#)

الصورة الاولى للاقراء وردت بها السنة. نعم منهم من كبني عباس من يفعل هذا كابن عباس وهذا في صحيح مسلم احسن الله اليكم فذلك قالوا ان هذه غير مكروهة لانها - [00:07:13](#)

وردت في السنة ولذلك ترجح التفسير الثاني ترجح تفصل الثانية للايقاع الذي يشبه اقعاء الكلب. اذا فلمصلي ان يفعل الصورة الاولى اذا فعلها في بعض الاحيان فلا بأس اما المداومة على ذلك فلا ينبغي - [00:07:31](#)

نعم وافتراش ذراعيه ساجدا. نعم ومما يكره في الصلاة افتراش المصلي ذراعيه. بان يبسطه ماء على الارض لان هذا يشبه افتراش الكلب لذراعيه والمصلي منهي عن التشبه للحيوانات في صلاتي - [00:07:50](#)

نهى عن اقعاء كايقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب والتفات كالتفات الثعلب وبروك كبروك ومن ذلك افتراش ذراعيه المستحب ان يرفع ذراعيه عن الارض ان يضع كفيه على الارض ممدودة الاصابع نحو القبلة - [00:08:16](#)

ويرفع ذراعيه عن الارض ويجافي ذراعيه عن جنبه كما سبق في صفة الصلاة هذا هو المستحب نعم. وعبه وتخصره يكره في الصلاة العبث والحركات التي لا حاجة اليها العبث وهو الحركات بيديه - [00:08:45](#)

او برجليه او تحريك ثيابه او العبث بشعوره ولحيته لان هذا يدل على عدم خشوعه في الصلاة وقد جاء في الاثر في رجل كان يصلي ويعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا - [00:09:15](#)

لخشعت جوارحه والمصلي مطلوب منه الاقبال على الله والخشوع وقطع الحركات التي لا يحتاج اليها بيديه او برجليه او ان يعبث بثيابه او بلحيته او بشعر رأسه او غير ذلك - [00:09:42](#)

مما لا حاجة اليه نعم وتخصره كذلك يكره في الصلاة تخصره وهو وطمع يديه على خصرته وهما الجنبان الجنبان فوق الورك لان هذا يدل على الكسل وفيه تشبه لليهود نعم - [00:10:07](#)

وتروحها وقد سبق ان المصلي ان السنة في حق المصلي ان يقبض كوع يسراه بكفه اليمنى ويضعهما على صدره. هذا هو المشروع في حال القيام نعم وتروحه تروحه وهو استعمال المروحة اليدوية - [00:10:38](#)

ليتبرد بهوائها هذا مكروه في الصلاة لانه حركة ولانه يشغله عن صلاته. نعم. وفرقة اصابعه وتشبيكها كذلك يكره في الصلاة فرقة اصابعه وهو في عصر مفاصل الاصابع حتى يظهر لها صوت - [00:11:03](#)

وطقطقة هذا منهي عنه لانه من العبث الذي لا يتناسب مع الصلاة ولانه يدل على الكسل لان الغالب انه لا يفعل فرقة الاصابع الا من عنده كسل وخمول نعم وتشبيكها كذلك يكره في الصلاة تشبيك اصابعه وهو ادخال - [00:11:36](#)

بعضها ببعض لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وقد شبك اصابعه تفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينها فتشبيك الاصابع قبل الصلاة او في اثناء الصلاة مكروه - [00:12:04](#)

واما تشبيك الاصابع بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لانهم بعد الفراغ من العبادة نعم ما قولكم

قبلها يا شيخ؟ وقد نعم. جاء النهي اذا جاء المصلي الى الصلاة - 00:12:27

فليمشي بسكينة ووقار ولا يشبكن بين اصابعه وكذلك اذا كان جالسا ينتظر الصلاة فلا يشبك بين اصابعه لانه في صلاة لان القادم للصلاة في صلاة وكذلك الجالس ينتظر الصلاة في صلاة. في صلاة ولا يليق به ان يشبك بين اصابعه في هذه الحالة. نعم. هل الحق بذلك اذا - 00:12:48

ما كان فيه ذكر كاورد الصباح والمساء مثلا الا وفي غير الصلاة لا يكره اذا فرغ من من الصلاة لا يكره تشبيك اصابعه. الحمد لله. وان يكون حاقنا او بحضرة طعام يشتهي - 00:13:15

نعم ويكره ان يدخل في الصلاة وهو حاقن اي قد اجتمع بوله لان ذلك يشوش عليه يشوش عليه وكذلك اه الحاقب وهو الذي يحتاج الى التبرز فانه لا يدخل في الصلاة وقد - 00:13:33

وهو يدافعه الخبث. البول او الغائط لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل ان يصلي وهو يدافعه الاخبثان البول والغائط بل عليه ان ان يتفرغ من ذلك وان يقبل على صلاته وهو - 00:14:04

غير مشغول البال لان دخوله في الصلاة وهو حاقن او حاقد يشوش عليه صلاته وقد يخل بشيء من اه اركان الصلاة وواجباتها بسبب العجلة لاجل ان يفرغ من الصلاة حتى - 00:14:30

يتخلص من هذا الاذى. فلذلك كان اللائق به ان يتخلص من هذا الاذى وان يتفرغ منه قبل دخوله في الصلاة نعم او بحضرة طعام يشتهي نعم يكره دخوله في الصلاة - 00:14:57

وهو بحضرة طعام يعني قد قدم الطعام وهو يشتهي فانه آا يكره له ان يقدم الصلاة على تناول الطعام في هذه الحالة لان ذلك يشغله عن صلاته ولان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام - 00:15:19

ولا وهو يدافعه الاخبثان. فيتناول من الطعام ما تندفع به شهوته ورغبته فيه ثم يقبل على صلاته. وان لم يكمل حاجته من الطعام نعم اذا اندفعت شهوته وتوقانه اليه فانه يصلي واذا كان بحاجة الى زيادة يرجع اليه بعد الصلاة. هذا يتكرر يا شيخ في مثل اطعام الافطار في رمضان - 00:15:47

قد يقول بعض الناس اني الان في حال طعام المشتبهين والمغرب الطعام لا يقدم حال الافطار. وانما الذي يقدم الافطار فقط والافطار يسير يأكل تمرات او يشرب حسوات من ماء ثم يذهب الى الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. اما الطعام فانه يقدم بعد الصلاة. الصلاة - 00:16:18

ليس لي احد ان يفهم من هذا ان انه له ان يتباطأ عن صلاة المغرب في رمضان هذا غير مشروع هذا خلاف السنة. احسن الله النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر - 00:16:42

بتمرات او بحشوات من ما اذا لم يجد ويقبل على الصلاة ثم بعد الصلاة يقدم الطعام نعم وتكرار الفاتحة ويكره في الصلاة تكرار سورة الفاتحة لان هذا تكرار لركن من اركان الصلاة - 00:16:52

والمطلوب قراءتها مرة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وتكرارها غير مطلوب لان الركن لا يكرر لا يكرر في الصلاة. نعم فان فعله الموسوس - 00:17:17

اذا كان تكرارها لسبب كان كان ينسى اية منها او يشك في كونه قرأ اية منها فيعيدها لاجل ذهاب الشك فلا بأس هذا لحاجة. الحمد لله. هذا لحاجة لكن انسان يقول اه بكررها لان هذا مشروع او هذا احسن هذا لا يجوز - 00:17:43

هذا يكره يكره يعني كراهة تنزيه صلاته صحيحة لانه تكرار لركن قولي والذي لا والذي يبطل الصلاة هو تكرار الركن الفعلي. هم. العملي متعمدا هذا هو الذي يبطل الصلاة اما تكرار الركن القولي فهذا يكره كراهة تنزيه ولا يبطل - 00:18:10

والصلاة اما اذا اصابه وسواس اذا اصابه وسواس فانه لا يكرر الفاتحة لان الوسواس سيستمر معه وكل ما كررها تكرر معه الوسواس فالواجب انه ينهي هذا الوسواس ويتوكل على الله ويكمل صلاته. نعم - 00:18:33

اثابكم الله قال رحمه الله لا جمع سور في فرض كنفل لا يكره آا جمع السور في في الفرض فيجوز ان يقرأ عدة سور بعد الفاتحة لان

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:55

قرأ في صلاة الليل بالبقرة ثم النساء ثم ال عمران فجمع في بين عدة سور في صلاته وهذا في النافلة ومثلها الفريضة لان ما جاز في

النافلة جاز في الفريضة - 00:19:18

الا بدليل يدل على الخصوص نعم وله رد المار بين يديه وعد الالي هذا ما يباح للمصلين انتهى من ذكر الاشياء التي تكره في الصلاة

انتقل الى الى الاشياء الجائزة في الصلاة - 00:19:39

ومنها جمع السور في ركعة واحدة بعد الفاتحة في الفرض والنفل وكذلك يباح له رد المال بين يديه بل يتأكد عليه رد المال بين يديه

اذا مر بينه وبين سترته - 00:20:09

او مر قريبا من منه اذا لم يكن له ستره. ستره فانه يردده لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه فليقاتله فان معه القرين يعني

الشیطان. ومعنى يقاتله يعني يدافعه - 00:20:35

المدة المقاتلة هنا معناها المدافع. المدافعة. ولو ادى هذا الى ضرب اذا ابي ان يمر الا اذا ابي الا ان يمر فانه له مدافعتة فان ابي فله

ضرب ليمتنع - 00:20:58

ولانه معتدي لانه معتدي. هذا ما لم يكن المرور لحاجة فاذا كان المرور لحاجة كازدحام المكان او كوني في الحرمين الشريفين ما جاء

التي يجتمع فيها الخلق الكثير فهؤلاء هذه الاماكن لها حكم خاص - 00:21:18

لاجل الضرورة مع الاماكن المزدحمة كالجوامع الكبار والمسجد الحرام والمسجد النبوي التي يزدهم الناس فيها فان الضرورة تقتضي

السماح بالمرور للناس ولا يعد هذا محرم اما اذا كان المكان متسعا ولا ولا وليس هناك حاجة - 00:21:43

للمرور بين يدي المصلي فان هذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم فالمار حرام في حقه والمصلي له الدفع يباح له الدفع ولا يجب

عليه لكن يباح له الدفع لان هذا من حقه - 00:22:11

لقوله صلى الله عليه وسلم لو لو يعلم المال بين يدي المصلي لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. نعم. فهذا وعيد شديد

فالمرور بين يدي المصلي - 00:22:30

لابد من هذا التفصيل فيه لان بعض الناس قد يفهم انه له رد المال مطلقا وهذا فيه نظر لان احيانا تكون يكون المرور ضروريا

للناس كالمواطن المزدحمة وكذلك المسجدين - 00:22:47

الشريفين المسجد الحرام مسجد النبوي فان لهما وضعا خاصا لا شك بسبب الزحمة وايضا اذا كان المصلي مأموما كما يأتي فان

ستره الامام ستره له فلو مر احد بين يديه فلا حرج لان ستره الامام ستره للمأموم نعم - 00:23:11

اثابكم الله. قال وعدوا الالي والفتح على امامه له عدل الالي للمصلي ان يعد الالي باصابعه يعني ما يقرأ من الايات هذا عليه دليل او

خمس من فعل الصحابة كانوا يعدون الالية رضي الله عنهم. من فعل الصحابة - 00:23:38

فاذا عقد اصابعه لعدد الايات التي قرأها فلا بأس بذلك هذا مما يباح له الحمد لله. والفتح على امامه. ولو يباح له الفتح على امامه. اذا

اذا انغلقت القراءة على الامام - 00:24:00

فانه يفتح عليه بان ينهيه على الالية التي انغلقت عليه بان يقرأها ويسمعه اياها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة باصحابه

فانغلقت عليه القراءة فلم يرد عليه احد عليه الصلاة والسلام وذلك لهيبته صلى الله عليه وسلم. الله - 00:24:23

فلما سلم قال لابي بن كعب اين انت دل على انه يستحب للمأموم ان يفتح على امامه اذا اغلقت عليه القراءة نعم. وقال على امامه لا

يفتح على امام اخر - 00:24:50

ليس هو يصلي وراءه او او انسان جالس يقرأ القرآن وسمعه قد انغلقت عليه شيء من قراءته فلا يرد عليه وهو يصلي. انما هذا خاص

بامامه الذي هو يصلي خلفه - 00:25:10

نعم والفتح مسنون ليس بواجب الفتح مباح على هذا مباح لانه يعد المباحات في الصلاة نعم يذكر بعضهم ان للمأموم ان يذكر الامام

بخطأ او يخطئ من خطأ الامام بشيء من القرآن - 00:25:27

كان يأمر احد المأمومين امامه بقول سبحان الله فيقول مأموم اخر كلا لا تطعه مثلا هذا يبطل الصلاة ام لا النبي صلى الله عليه وسلم وضع حدا لهذا كما يأتي اذا نابكم شيء في في صلاتكم فلتسبح الرجال - [00:25:46](#)

وان تصفق للنساء فشرع للرجال التسبيح وللنساء التصفيق حتى يتنبه الامام نعم انا قصدت ان الكلام بالقرآن في الصلاة يعد كلاما خارج الصلاة هذا مخالف لما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:06](#)

الا وهو استعمال ان كان ان الخطأ في القراءة فانه يفتح عليه كما سبق. طيب. وان كان ان الخطأ في افعال الصلاة فانه يفعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. تسبح الرجال وتصفق على النساء - [00:26:25](#)

اثابكم الله قال ولبس وهم يقول انه يرد باية من القرآن ويستدلون بان علي رضي الله عنه رضي الله عنه كان يصلي فجاء الخوارج اه قرأوا اية يلمزونه بها. اي قالوا ان الحكم الا لله يعني انك حكمت الرجال - [00:26:43](#)

فقال فقرأ رضي الله عنه فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون قالوا فدل هذا على انه يرد على خصمه باية من القرآن يباح له ذلك. نعم - [00:27:10](#)

اثابكم الله قال ولبس الثوب ولف العمامة وله وله لبس الثوب كالبشت مثلا او كالرداء يلفه على على نفسه وهو يصلي اه يباح له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احيانا - [00:27:27](#)

وكذلك لف العمامة على رأسه اذا احتاج الى لفها او سقطت او لبس الغترة او الشماع على رأسه او لبس البشت وهو يصلي او الردى كل هذا جائز لانه مطلوب في الصلاة - [00:27:49](#)

مطلوب في الصلاة التجمل. الحمد لله. وستر العورة هو يعمل هذا في الصلاة. نعم وقتل حية وعقرب وقمل وله دفع المؤذيات للمصلي دفع المؤذيات التي تؤذيه في صلاة قتل الحية والعقرب - [00:28:06](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية وناقة والعقرب وذلك لما فيها من الازى فله قتله قتل ما عرظ له من الحيات او العقارب وهو يصلي ولو ادى هذا الى ان يتناول الحجر او العصا - [00:28:30](#)

الذي بجانبه او امامه فيقتل به هذا المؤذي ليأمن شره واذاه وكذلك قتل القمل والقمل هو ما يكون في جسم الانسان نتيجة مرض نتيجة مرض او نتيجة اوساخ تتراكم ثم يتولد منها - [00:28:53](#)

يتولد منها حشرات تسمى بالقمل وهو مؤذن جدا للانسان فله اذا ظفر بقمل في جسمه وهو يصلي او في ثوبه ان يقتله تخلصا من اذاه نعم حتى حتى يقبل على صلاة - [00:29:19](#)

ويتفرغ لها نعم فان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا نعم هذا في بيان الفعل الذي يبطل الصلاة فعل الذي يبطل الصلاة ما توفر فيه - [00:29:43](#)

اربعة شروط الشرط الاول اذا طال اما اذا كان يسيرا فانه لا يضر الشرط الثاني ان يكون هذا الفعل من غير ضرورة فان كان الفعل لضرورة قتل حية او عقرب او قمل او شيء يؤذيه - [00:30:07](#)

فهذا لا يضر ولو طال لانه لدفع الازى كذلك رد المال لا لا بأس بذلك. لان هذا ما دون فيه شرع الشرط الثالث ان يتوالى الفعل فان تفرق وتقطع فانه لا يبطل الصلاة - [00:30:32](#)

ولو كان مكروها فيها لكنه لا يبطلها. الشرط الرابع ان يكون هذا الفعل من غير جنس الصلاة من كالمشي والتفات نحو ذلك مما لا حاجة اليه فاذا توفرت هذه الشروط - [00:30:55](#)

بطلت صلاته به فان اختل شرط منها لم تبطل نعم. احسن الله اليكم واثابكم ونفع بعلمكم اخواتنا المستمعين الكرام كان هذا اخر ما سمح به وقت اللقاء من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:31:15](#)

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لفضيلته ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولكم في الختام تحية من زميلي في هندسة الصوت عبدالله العريف الحربي -